الرقم التسلسلي: ٤٥١

| |
|---|
| محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة |
| رقم القضية:٣٢٢٨١٠١٦ تاريخها:١٤٣٢ |
| محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة |
| رقم القرار:٣٥٣٢٨٠٦٧ تاريخه:٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ |

## المفاتيح

**وقف – استحقاق في غلته – عدم انطباق شرط الواقف – صرف النظر.**

## السند الشرعي أو النظامي

**إقرار المدعين.**

## ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد ناظر على أحد الأوقاف طالبين إثبات استحقاقهما لغلة الوقف، وإلزام المدعى عليه بالصرف لهما من ضمن المستحقين، وبعرض الدعوى على المدعى عليه طلب أن يقدما ما يثبت انتسابهم لمستحقي الوقف، وكونهم فقراء، وقد جرى الاطلاع على صك الوقفية فتبين أن شرط الواقف هو تخصيص جزء من الوقف للسادة العلويين الفقراء القاطنين بمكة، وأضاف المدعى عليه وكالة أن المدعيين ليسا فقيرين، ولا قاطنين بمكة، وبعرض ذلك على المدعيين صادقا على عدم سكناهما بمكة؛ ونظرا لعدم انطباق شرط الواقف عليهما فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعواهما، فاعترض المدعيان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نص الحكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فبناء على الاستدعاء الوارد إلينا والمقيد برقم ٣٢٨٧٢٧٩٩ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٢هـ،

والمحال من فضيلة الرئيس برقم ٣٢٢٨١٠١٦، ولدي أنا (...) بالمحكمة العامة بمكة المكرمة في يوم الأحد الموافق ٤/ ١٠/ ١٤٣٢هـ فتحت الجلسة وفيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٦١٤٢٨ وتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٣٢هـ مدعيين على الحاضر معهما في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ١٧٩٦٩ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣١هـ، بصفته الشخصية، فسألت وكيل المدعى عليه: هل لديه وكالة عن موكله بصفته ناظرا؟ فقال: نعم، وسوف أحضرها في الجلسة القادمة، فقررت رفع الجلسة لحضور المدعى عليه أو وكيل عنه بصفته ناظرا، ثم في يوم الاثنين الموافق ١٠/ ١/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (...) والمدعي وكالة (...)، كما حضر وكيل المدعى عليه (...)، وأحضر وكالة عن موكله المدعى عليه بصفته ناظراً على وقف (...)، وهي صادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٣١٥٤٤ في ٧/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وتتضمن إنابته إقامة الدعاوى وسماعها، والخصومات، وحضور الجلسات، وتقديم البينات وسماعها، وسماع الحكم وقبوله والقناعة به من عدمها، وفي الجرح والتعديل والإقرار والإنكار. اهـ، فسألت المدعيين عن دعواهما فقال الوكيل (...): إن موكلي من السادة العلويين المستحقين في وقف (...)؛ لأن جزءًا منه موقوف عليهم، فأطلب إثبات استحقاق موكلي، وإلزام المدعى عليه بالصرف له ضمن المستحقين، هكذا قال، وكذلك ادعى المدعي الآخر. وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه قدم جواباً مكتوباً في ورقة ونصه: أجيب بالآتي: أولاً/ أطلب تكليف المدعين بجر نسبهم لأصل السادة العلويين. ثانياً/ تكليفهم بما يفيد أنهم فقراء السادة العلويين؛ لأن هذا النصيب حق للفقراء من السادة العلويين فقط. ثالثاً/ تكليفهم بحصر فقراء السادة العلويين لكي يمكن معرفة نصيب كل واحد؛ حيث إن الناظر لا يعرف عدد العلويين، ولا يعرف حصر المستحقين منهم حتى نسجلهم، وندفع ما هو للفقراء السادة لتكون دعواهم مسموعة شرعاً، وقد صدر صك ببعض فقراء السادة العلويين برقم ١٦٦/ ٢٠٠/ ١٨

وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٣١هـ ذكروا أنهم من المستحقين، صادر من هذه المحكمة، هذا جوابي على دعوى المدعين. اهـ. وبعرض ذلك على المدعين قالا: نطلب التحقق من شرط الواقف، فطلبت من وكيل المدعى عليه الصك الذي يتضمن شرط الواقف قال: ليس معي الآن، وأطلب مهلة لإحضاره فأجبته لطلبه، ثم في يوم الأربعاء الموافق ٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة والمدعي وكالة ووكيل المدعى عليه، وأحضر المدعى عليه صورة من الصك الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٢١١ وتاريخ ١٣٠٨هـ، وبالاطلاع عليه وجدت أن هناك كلمات غير واضحة، فقررت الكتابة لقسم السجلات للإفادة عن سجله، وتزويدنا بصورة ضوئية منه، كما أفهمت المدعي أصالة والمدعي وكالة بإثبات الانتساب للسادة العلويين، ثم في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/ ٤/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة، وفيها حضر المدعيان (...) و(...)، كما حضر وكيل المدعى عليه، واتضح أن رقم الصك المذكور سابقاً ذكر خطأً، وصحته هو ٢٩١ في ٧/ ٥/ ١٣٠٨هـ، فقررت رفع الجلسة للإفادة عن سجله، وتزويدنا بصورة ضوئية منه؛ ولإحضار ما طلب من المدعيين في الجلسة الماضية، ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٧/ ٦/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعيان ووكيلهما، كما حضر المدعى عليه وكالة، وقدم المدعيان بيان انتسابهما للسادة العلويين، فقال وكيل المدعى عليه: إن موكلي لا ينكر أن المدعين من السادة العلويين، ولكن يطلب إثبات أنهما من الفقراء، وأفيدكم بأنه قد صدرت صورة خطية من سجل الصك الذي طلبتم صورة ضوئية من سجله هي لدي، هكذا قال، فأفهمته بإحضار الصورة الخطية للصك، وبيان غلة الوقف والمستحقين، وطريقة الصرف فاستعد بذلك، ثم في يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً، وفيها حضر المدعيان، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٣٨٨١١٤ في ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ عن المدعى عليه (...). وبسؤاله عما طلب من موكله في الجلسة الماضية قدم ورقة تتضمن: نفيد فضيلتكم بصك الوقفية ذي الرقم ٢٩١ في ٠٧/ ٠٥/ ١٣٠٧هـ بتوزيع السهمين الخاصة لفقراء السادة العلويين حسب شرط الواقف، وهي كالتالي: (يخصص سهمان على الفقراء

بمكة من السادة العلويين القاطنين بمكة المشرفة)، كما هو مذكور في صك الوقفية الذي لدى فضيلتكم صورته، ونفيدكم بأن المدعيين وهم من السادة العلويين ليسا من الفقراء، وليسا من الساكنين بمكة المكرمة، وهم يسكنون جدة، بمعنى أن الشرط يحرمهم الاستحقاق، وفضيلتكم أعلم. اهـ. وبعرضه على المدعيين قالا: نعم، نحن نسكن في جدة، ولكن الناظر يصرف للمستحقين من فقراء العلويين وبعضهم خارج مكة المكرمة، هكذا قالا. وبعرضه على وكيل المدعى عليه قال: أطلب مهلة لسؤال موكلي عن ذلك، هكذا قال، وقد سلم صورة من النسخة الخطية لصك الوقفية، وجرى إرفاقها بالمعاملة، ثم في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (...) ولم يحضر المدعي الآخر (...)، وقال المدعي الحاضر: إن رفيقي في الدعوى لم يستطع الحضور في هذا اليوم لارتباطه بعمله في المدرسة، وحضر وكيل المدعى عليه. وبسؤال وكيل المدعى عليه عما استعد به في الجلسة السابقة قال: إنني سألت موكلي، وأخبرني بأنه يصرف للقاطنين بمكة فقط، وإن كانوا انتقلوا خارج مكة بعدما ثبت لديه استحقاقهم، فهو لا يعلم لكثرة المستحقين، وإنني أطلب صرف دعوى المدعيين كليهما لكونهما من غير المستحقين، هكذا قال؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولإقرار المدعيين أنهما من سكان جدة، ولأن الاستحقاق محصور في القاطنين في مكة كما في صك الوقفية فقد أفهمت المدعي الحاضر بأنه هو ورفيقه لا يستحقان من الوقف شيئاً؛ لعدم اتفاق شرط الواقف عليهما، وصرفت النظر عن دعواهما، وبذلك حكمت، وأفهمت وكيل الناظر بأن على موكله أن يتحقق من استحقاق من يتم الصرف لهم عند موعد كل صرف، وإلا فإنه سيكون مسؤولاً عن تفريطه. وبعرض الحكم على الطرفين قرر وكيل المدعى عليه قناعته. أما المدعي الحاضر فقد قرر اعتراضه عليه، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وجرى إفهامه بالحضور يوم الاثنين الموافق ٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ لاستلام نسخة من صك الحكم ليقدم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، وإن لم يفعل يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ.

# الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٦٧٠٦٧ وتاريخ٢٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) في محاسبة ناظر. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.